

## قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُرغى الاعتماد المدرج تحت بند ١ حرف ب ( الدرجات العسكرية ) الباب الأول من ميزانية وزارة الحربية والبحرية - فرع ١ ( الديوان العام والإيش ) لسنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ وقدره ١٢١٣٠ ج والمخصص لمساكن أربعة ألوية من الإيش الاحتياطى لمدة شهر إلى ٣٠٦٣٠ ج لمراجعة تكاليف مجموعة لواء احتياطى لمدة ثلاثة شهور تؤخذ الزيادة وتقارها ١٨٥٠٠ ج (ثمانية عشر ألف وثمانمائة جنبه) من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لش وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر نقبه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء أحمد شرمسى المراقى محمد لوكى هبى المتعال أحمد هجيب المللى

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الفترة المالية (مارس - يونيو سنة ١٩٥٢)

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا صدرناه :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية الفترة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٧ ج (ثلاثة آلاف وسبعة جنبيات) لنسوية التجاوز فى الباب المذكور .

تؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثانى من نفس الفرع .  
مادة ٢ - لش وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر نقبه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء هراف لشلى محمد لوكى هبى المتعال أحمد هجيب المللى

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الفترة المالية (مارس - يونيو سنة ١٩٥١)

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية الفترة المالية (مارس - يونيو سنة ١٩٥١) قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٦ (مصلحة الطرق والكبارى) باب ١ (مساكن وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢١١٢ ج (ألفان ومائة واثنان عشر جنبيا) لنسوية التجاوز فى الباب المذكور،

تؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - لش وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر نقبه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء هراف لشلى محمد لوكى هبى المتعال أحمد هجيب المللى